من المفتاح لكنه قال فيه ان ما ذكره القزويني هو الحق لان الكناية
كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جائزة القطع
بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا
جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل
انتهي وعليه فالكناية اعم من المجاز لاتفاقهما على الاخر بجاريتة له
وان الايمان لغة التصديق بالقلب مطلقا وشرعا التصديق
بالقلب بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اي علم بالضرورة [كذلك صح]
بحيث بعض من عند الله تعالى اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم كذلك تفصيلا اي اذعان القلب لذلك وقبوله
بحيث يطلق عليه اسم التسليم والتكليف بذلك وان كان
من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف
باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع
الموانع فما علم لا بالضرورة مجيئه به من عند الله بان لم يشتهر بين
العامة فالتصديق به ليس من مسمى الايمان ومن ثم لا يكفر منكره
وقيل هو اي الايمان شرعا التصديق بالقلب بذلك والاقرار
باللسان بالشهادتين فعلى هذا القول الثاني الاقرار شطر
اي جزء من مسمى الايمان وعلى القول الاول ليس بشطر من
مسماه بل ولا شرط له فمن صدق ولم يقر مومن عليه بخلافه
على الثاني نعم الاقرار على الاول شرط لاجراء احكام الدنيا المختصة
بالمومنين عليه كالصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين
والمطالبة بالصلاة والزكاة ونحو ذلك فلا تجري تلك الاحكام
على من ذكر على الاول كالثاني وان كان مومنا عليه غير مومن
على الثاني فهذا هو محل الخلاف بين القولين ويرجع حاصله
الى ان من ذكر هل هو غير مومن بالنسبة للاخرة كما انه كذلك بالنسبة [للاخرة دون الدنيا وعلى الثاني غير مومن بالنسبة صح]
للدنيا فعلى الثاني نعم وعلى الاول فهو عليه مومن بالنسبة اليهما

اما من

اما من صدق واقر فهو مومن بالنسبة اليهما اتفاقا ومن لم يصدق [اقر صح]
ولم يقر فهو غير مومن بالنسبة اليهما اتفاقا ومن لم يصدق [غير صح]
فهو مومن بالنسبة للاخرة دون الدنيا اتفاقا وهذا
الفهم لا يفهم من كلام المصنف وفي شرح المواقف ويعتبر في الاقرار
لاجراء احكام الدنيا ان يكون على وجه الاعلان والاظهار لاهل
الاسلام اي بعد ليتمكنوا بخلافه لاتمام الايمان بناء على الثاني فلا
يعتبر فيه ذلك ثم محل اعتباره عليهما اذا لم يمنع منه مانع
كاكراه والا فيسقط اعتباره بخلاف التصديق فلا يسقط
اعتباره بحال اي بالنسبة للايمان الحقيقي لا الحكمي التبعي فلا
يرد ان اطفال المومنين مومنون ولا تصديق لهم فان قلت
بل قد يسقط بالنسبة للايمان الحقيقي ايضا كما في حال النوم
والغفلة قلت التصديق باق في القلب
والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق
الذي لم يطرا عليه ما يضاده في حكم الباقي حتى كان المومن من آمن
في الحال او في الماضي ولم يطرا عليه ما هو علامة التكذيب وعلى
القول الثاني جماعة كثيرة من المحققين كما صرح به في شرح المقاصد
منهم العلامة ابو الفضل عبد الله بن عبدان فهو الراجح بل
ادعى النووي اتفاق اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
عليه فمن جعل منهم الطاعات جزءا من الايمان مراده الايمان
الكامل كما ان المراد بالايمان في النصوص الدالة على زيادته
ونقصانه واقاويل السلف ذلك لا الايمان بالمعنى السابق
بناء على عدم قبوله لهما بحسب الذات قوة وضعفا وبحسب
المتعلق اجمالا وتفصيلا وقد اختلفوا في الاسلام فقيل [لكن الحق كما قاله في المواقف وقوله فيهما صح]
هو الايمان ~~نوعا عرفيا عدم غيره الاخر منهما عن الاخر~~
~~فكل~~ المومن مسلم وبالعكس وقيل هو الطاعات الزائدة

[الذي تقدم انه شطر للايمان او شطر له في الظاهر وعليها فكل صح]
[والانقياد للاستسلام وقيل هو التلفظ بالشهادتين]

Copyright © King Saud University